

Date : التاريخ :
الموافق - 7 JAN 2024
Ref. : إشارة : ١٥٩

وزارة المالية
Ministry of Finance



شهادة إفراج عن محجوز ضمان ضريبة الدخل

لا مانع لدى وزارة المالية من صرف محجوز ضمان ضريبة الدخل الخاص بـ

شركة تأهيل للتجارة العامة

رقم المدني: 3800150

عن كافة العقود المبرمة، ما لم يكن هناك مستحقات لجهات أجنبية مشاركة في تنفيذ العقود، ويتعين على جهة الإفراج عن محجوز الضمان إعمال أحكام المادتين (37,16) من اللائحة التنفيذية لمرسوم ضريبة الدخل رقم 3 لسنة 1955 المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 2008 وإخطار إدارة الخوض الضريبي والتخطيط وحجز ما نسبته 5% من قيمة العقد أو من كل دفعة مسددة إلى من أبرموا معهم عقود أو اتفاقيات أو تعاملات.

ولا تصرف أية مستحقات إلا بموجب الشهادة الأصلية، ولوزارة المالية مطالبة الجهة بالضريبة المستحقة وفقا لأحكام المادة رقم (39) من اللائحة التنفيذية المشار إليها أعلاه.

*مدة صلاحية الشهادة تنتهي في 2024/12/31

م وكيل وزارة المالية

نبيل بن سعيد الخمرجي
مراقب متابعة تطوير العمل الضريبي
ومدير إدارة الخوض الضريبي والتخطيط بالتكليف

